

عليه والأفاضل كل سهم في مخرج فرض من الأبرار عليه كزوج وخمس
بنات ولو مع الثاني من الأبرار عليه فاقسم ما بقى من مخرج فرض من الأبرار
على مسألة من يوقد زوجة وأربع حذرات وست أخوات لام فلا لم يستقم
فاضرب سهام من يوقد عليه في مخرج فرض من الأبرار عليه كزوج وبنات
وتسبع بنات وست حذرات ثم اضرب سهام من يوقد عليه في مسألة من
يوقد عليه وسهام من يوقد عليه فيما بقى من مخرج فرض من الأبرار عليه والكتب
فصح كما هم وإن مات البعض قبل القسمة فصح مسألة الميت الأول
واخط سهام كل وارث ثم صح مسألة الميت الثاني وانظر بين ما في
بين وبين الأول بين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال فإن استقام ما قبله
من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصح تمام التصحيح الأول
لميت الأول وإن لم يستقم فإن كان بينهما موافقة فاضرب في وقوف التصحيح
الثاني في كل التصحيح الأول وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الأول فالبلغ مخرج المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت
في التصحيح
ثم الموت ساعد ثم تسمى وقران الجسد في صدرها

2
في التصحيح الثاني وفي وقفه وسهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت
الثاني وفي وقفه ويعرف خط كل فرض من التصحيح يضرب ما للكل من
أصل المسألة فيما ضربته في أصل المسألة وخط كل فرض بنسبة سهام
كل فرض من أصل المسألة إلى عدد رؤسهم مرة ثم يخط على تلك النسبة
من الخط ضرب لكل فرد وإن أردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم قسم المبلغ على التصحيح
ومن صالح من الورثة على شيء فاجعل كأن لم يكن واقسم على سهام من
بق ما بقى والمحمد لله الذي هدانا لهذا لم يكن واقسم على سهام من
رحمنا الله وحسن توفيقه بدار السلام بعد ادائها الله تعالى
عن الآفات والعاهات والقلوب العاسية في حق محمد وآله
والعشرة وزوجيهم والأولاد والبنات والبنات والبنات
أسلم على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه والطاهرين
سلام كثرة كذا كذا